

146851 - ما يلزم الزوج من النفقة على مطلقته أثناء الحمل وعلى الرضيع

السؤال

أنا مقبل على طلاق زوجتي وهي حامل ، وأرغب في معرفة آلية حساب النفقة الشرعية لها خلال العدة ، ونفقة الرضيع في حال وضعه ؛ لأنني مقدم على الزواج من أخرى ، وتكليف زواج ومصاريف منزل بيت جديدة ؛ فكيف تتم عملية حساب هذه النفقة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

المطلقة الحامل لها النفقة والسكنى ، سواء كان طلاقها رجعياً أو بائناً .

أما الرجعية فلأنها في حكم الزوجة حتى تنقضى عدتها ، وذلك بوضع حملها .

وأما البائن فدلالة السنة والإجماع .

قال ابن قدامة رحمه الله : ” وجملة الأمر ، أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً ، فإنما أن يكون ثلاثة ، أو بخلع ، أو بانت بفسخ ، وكانت حاملة لها النفقة والسكنى ، بإجماع أهل العلم ؛ لقول الله تعالى : (أسكتوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوها عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس : (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً) ولأن الحمل ولده ، فيلزم الإإنفاق عليه ، ولا يمكنه النفقة عليه ، إلا بالإإنفاق عليها ، فوجب ، كما وجبت أجرا الرضاع ” انتهى من ” المغني ” (8/185).

والدليل على أن المطلقة طلاقاً بائناً لا نفقة لها ولا سكناً إلا أن تكون حاملاً : ما رواه مسلم (1480) عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسها ، فقالت : طلقها زوجها البنت ، فقالت : فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنا والنفقة ، قالت : فلم يجعل لي سكناً ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم . وفي رواية لمسلم أيضاً : قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لا نفقة لك ولا سكناً) . وفي رواية لأبي داود : (لا نفقة لك ، إلا أن تكوني حاملاً) .

ثانياً :

يلزم الرجل نفقة ولده ، حال الحمل ، وحال الرضاعة ، وبعدها . ولا يلزم الأم ذلك ولو كانت غنية .

ويدخل في النفقة : تكاليف الولادة ، والمسكن ، والأكل والمشرب ، والكسوة ، وأجرة الرضاع ، وما يحتاجه الولد من دواء وغيره .

فإذا وضعت المطلقة حملها ، فلا نفقة لها ولا سكنى ، لكن النفقة والسكنى لرضيعها ، ولها أن تطالب الأب بأجرة الرضاع .

وإذا كانت المطلقة هي الحاضنة للطفل ، فقد اختلف الفقهاء في سكناها : هل يلزم الأب (والد المضطهون) ، أم يلزمها ويلزم من ينفق عليها ، أم يكون مشتركا ، يدفع أجرته الزوج والمطلقة ، حسب اجتهاد الحاكم ، أم إن كان لها سكن ، اكتفت به ، وإن لم يكن لها سكن لزم الأب إسكانها ؟ على أقوال مشهورة لهم .

وينظر : حاشية ابن عابدين (3/562) ، شرح الخرشي (218/4) ، الموسوعة الفقهية (17/313).

وإذا كان الأب ملزما بتوفير مسكن لابنه الرضيع - كما سبق - ، فإن للمطلقة أن تشرط سكناها معه ما دامت حاضنة أو مرضعة له ، ولا يلزمها السكن مع أهلها ، أو استئجار مسكن لها ، ولهم أن يصطدحا على بقائهما في بيت أهلها ، أو في بيت خاص بها .

ثالثا :

أجرة الرضاع على والد الرضيع اتفاقا ، ولا يملك الأب (المطلق) إجبار المطلقة على إرضاعه .

قال ابن قدامة رحمه الله : ”رُضاع الولد على الأب وحده ، وليس له إجبار أمه على رضاعه ، دينية كانت أو شريفة ، سواء كانت في حال الزوجية أو مطلقة . ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافا . فاما إن كانت مع الزوج فكذلك عندنا ، وبه يقول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ” المغني (11/430) .

وقال : ”الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلاها فهي أحق به ، سواء كانت في حال الزوجية ، أو بعدها ، سواء وجد الأب مرضعة متبرعة ، أو لم يجد ” انتهى من ” المغني ” (11/431) .

ثالثا :

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ”وأما أجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء ، كما قال تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) ولا تجب النفقة إلا على الموسر ؛ فاما المعسر فلا نفقة عليه ” انتهى من ”الفتاوی الكبرى ” (3/347).

وأما أجرة الحضانة وهي تربية الطفل والقيام عليه ، فقد اختلف فيها الفقهاء ، ومذهب الحنابلة أن الأم لها الحق في طلب أجرة الحضانة ، ولو مع وجود متبرعة بالحضانة ، قال في منتهى الإرادات : (وأم أولى ، ولو بأجرة مثلها ، كرضاع) انظر : ”شرح منتهى الإرادات ” (3/249).

ومذهب المالكية أنه لا أجرة على الحضانة .

والحنفية والشافعية تفصيل في المسألة . وينظر : ”الموسوعة الفقهية ” (17/311).

رابعا :

النفقة في جميع ما سبق ، تقدر بالمعروف ، ويراعى فيها حال الزوج ؛ لقوله تعالى : (لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الطلاق/7 ، وهذا يختلف من بلد لآخر ، ومن شخص لآخر

فإذا كان الزوج غنياً فالنفقة على قدر غناه، أو كان فقيراً أو متوسط الحال فعلى حسب حاله أيضاً، وإذا اتفق الوالدان على قدر معين من المال، قليلاً كان أو كثيراً، فالأمر لهم، وأما عند التنازع فالذى يفصل فى ذلك هو القاضى.

والحاصل:

أنه يلزمك نفقة الزوجة وحملها إلى أن تضعه، ثم تلزمك نفقة الرضيع، ومنها مسكنه، ويلزمك أجراً الرضاع والحضانة للمطلقة إن طلبت ذلك، وينبغي أن تتراضياً على تحديد النفقة وتقديرها بما يهيئ عيشاً كريماً للطفل ولأمها الحاضنة له.

على أنها نصائح بأن تتأني قبل اتخاذ هذه الخطوة، وهذا ما يظهر لنا من سؤالك، أنك لست عجولاً؛ فانظر في أمرك، إن كانت هناك فرصة للإصلاح، فهو الأولى بك، والصلاح لطفلك الذي سيولد لك؛ ثم لا يمنعك ذلك من الزواج بأخرى كما عزمت، وتجمع بينهما.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .